

## قراءة تفسير أضواء البيان (954) - الحج (010) - للشيخ العلامة

### محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نمضي مع المؤلف رحمه الله - [00:00:03](#)

في مسائل تتعلق بالالية الكريمة التي هي قول الله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب منبعث الالية قال اجزل الله مثوبته المسألة الاولى اذا ماجت الرحم النطفة في طورها الاول - [00:00:26](#)

قبل ان تكون علقة فلا يترب على ذلك حكم من احكام اسقاط الحمل وهذا لا خلاف فيه بين العلماء المسألة الثانية اذا سقطت النطفة في طورها الثاني اعني في حال كونها علقة - [00:00:48](#)

اي قطعة جامدة من الدم فلا خلاف بين العلماء بان تلك العلقة لا يصلى عليها ولا تغسل ولا تکفن ولا ترث ولكن اختلف في احكام اخر متعددة من احكامها منها ما اذا كان سقوطها - [00:01:10](#)

بسبب ضرب انسان بطن المرأة التي القتها هل تجب فيها غرة؟ اولى فذهب مالك رحمه الله الى ان من ضرب بطن حامل فالقت حملها علقة فهو ضامن دية العلقة ضمان الجنين - [00:01:37](#)

وتلزمه غرة او عشر دية الام وفي المدونة الجنين ما علم انه حمل وان كان مضجة او علقة او مصورة او ذهب جمهور اهل العلم الى ان الجنين لا ضمان فيه - [00:02:01](#)

حتى تظهر فيه صورة الادمي وممن قال به الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد رحهم الله وظهور بعض الصورة كظهور كلها في الاظهر احتاجوا بانه لا يتحقق انه حمل حتى يصور - [00:02:24](#)

والمالكية قالوا الحمل تمكن معرفته في حال العلاقة فما بعدها اختلافهم هذا من قبيل الاختلاف في تحقيق المناط ومنها ما اذا كانت المرأة معندة من طلاق او وفاة وكانت حاملة - [00:02:51](#)

فالقت حملها علقة هل تنقضي بذلك عدتها؟ اولى فذهب مالك رحمه الله الى انها تنقضي عدتها باسقاط العلاقة المذكورة واحتاج المالكية لان العلقة المذكورة يصدق عليها انها حمل فتدخل في عموم قوله تعالى وولادة الاحمال - [00:03:13](#)

اجلهن ان يضعن حملهن وقال ابن العربي المالكي لا يرتبط بالجنين شيء من هذه الاحكام الا ان يكون مخلقا يعني مصورة وذهب جمهور اهل العلم منهم الائمة الثلاثة وغيرهم الى ان وضع العلقة لا تنقضي به العدة - [00:03:45](#)

قالوا لانها دم جامد ولا يتحقق كونه جنين ومنها ما اذا القت العلقة المذكورة امة هي سرية لسيدها هل تكون ام ولد بوضع تلك العلقة ام لا فذهب مالك رحمه الله واصحابه - [00:04:14](#)

الى انها تصير ام ولد بوضع تلك العلاقة لان العلقة مبدأ جنين ولان النطفة لما صارت علقة صدق عليها انها خلقت علقة بعد ان كانت نطفة فدخلت في قوله تعالى خلقا من بعد خلق - [00:04:40](#)

ويصدق عليها انها وضعت جنينا من سيدها فتكون به ام ولد وهذا رواية عن احمد وبه قال ابراهيم النخاعي وذهب جمهور اهل العلم منهم الائمة الثلاثة الى انها لا تكون ام ولد بوضعها العلقة المذكورة - [00:05:04](#)

وقد قدمنا توجيههم لذلك المسألة الثالثة اذا سقطت المرأة النطفة في طورها الثالث تعني كونها مضجة اي قطعة من لحم فلذلك اربع

حالات الاولى ان يكون ظهر في تلك المضفة شيء من صورة الانسان - 00:05:35  
كاليد والرجل والرأس ونحو ذلك فهذا تنقضي به العدة وتلزم فيه الغرة وتصير به ام ولد وهذا لا خلاف فيه بين من يعتد به من اهل العلم الحالة الثانية ان تكون المضفة المذكورة - 00:06:06

لم يتبيّن فيها شيء من خلق الانسان ولكن شهدت ثقات من القوایل انهن اطعن فيها على تخطيط وتصوير خفي والاظهر في هذه الحالة ان حكمها كحكم التي قبلها لانه قد تبيّن بشهادة اهل المعرفة - 00:06:33  
ان تلك المضفة جنین لما اطعلنا عليه فيها من الصورة الخفية الحالة الثالثة هي ان تكون تلك المضفة المذكورة ليس فيها تخطيط ولا تصوير ظاهر ولا خفي ولكن شهدت ثقات من القوایل - 00:07:02  
انها مبدأ خلق ادمي وهذه الصورة فيها للعلماء خلاف وقال بعض اهل العلم لا تنقضي عدتها بها ولا تصير ام ولد ولا يجب على الضارب المسقط لها الغرة قال ابن قدامة في المغنى - 00:07:30

وهذا ظاهر كلام الخراقي والشافعی مظاہر ما نقله الاثر عن الامام احمد رحمهم الله مظاہر کلام الحسن والشعی وسائل من اشترط ان يتبيّن فيه شيء من خلق الانسان لانه لم يتبيّن فيه شيء من خلق الادمی - 00:07:57  
فاسبه النطفة والعلقة وقال بعض اهل العلم تنقضي عدتها بوضع المضفة المذكورة وتصير به ام ولد وتجب فيها الغرة وهو روایة عن الامام احمد وقال بعض اهل العلم لا تنقضي بها العدة - 00:08:26

وتصير به ام ولد قال مقیده عفا الله عنه وغفر له الذي يظهر لي والله تعالى اعلم انه اذا شهد ثقات من القوایل العارفات بان تلك المضفة مبدأ جنین وانها لو بقیت لتخلقت انسانا - 00:08:54

انها تنقضي بها العدة وتصير بها الامة ام ولد وتجب بها الغرة على الجاني والله تعالى اعلم الحالة الرابعة ان تكون تلك المضفة ليس فيها تصوير ظاهر ولا خفي ولم تشهد القوایل - 00:09:23  
بانها مبدأ انسان ما حكم هذه كحكم العلاقة وقد قدمناه قریبا مستوفی ایها المستمع الكريم حسبنا في هذا اللقاء ما مضى ولنا لقاء آخر يعقبه ان شاء الله السلام عليکم ورحمة الله تعالى وبرکاته - 00:09:49